الجمعة 23 جمادى الاولى عام 1391 هـ الموافق 16 يوليو سنة 1971



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعـــرير	خسادج الجسسزائو		داخــل الجـــــزائر		
الكتــابة العــامة للحـــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعـــة الـرسميــة	35 د٠ج	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	50 د.ع	د د ع	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حجب 50 ـــ 3200	ات الارسال	بما فيها نفق			

ثمن النسخة الأصلية : 25,، دع وثمن النسخة الأصلية وترجمتهـا 0,50 دع ــ ثمـن العـدد للسنين السابقـة ( 1962 ــ 1969 ) : 0,35 دع وتسلم الفهارس مجـانـا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفـائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعــلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنــوان . 0,30 دع ــ ثمـن النشر على أساس 3 دع للسطر •

## فهــرس

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطيق المرسوم رقم 71 - 120 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 والمتضمن منح السمسرة البحرية في المواني، الجزائرية الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة • 979

#### وزارة الداخليسة

- قرارات مؤرخة في 6 رمضان و 7 و 13 و 27 شوال و 24 | تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠٠

279

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن انتزاع قطعة أرض تابعة الإملاك الدولة من نظام الغابات •

#### وزارة العبدل

\_ مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين قاض • يوليو سنة 1971

ـ قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 يتضمن نقل مدافع قضائي ٠

ـ قرار مؤرخ في 23 صغر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 يتضمن انتداب مساعد قضائي لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر • 983

\_ قرارات مؤرخة في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم في سلك الموثقين • 983

ـ قرارات مؤرخة فى 25 صفى عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 تتضمن ادراج وترسيم الباش عدول والموثقيين المساعدين فى سلك الموثقين المساعدين فى

\_ قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن انتداب قاض للقيـــام بمهام قــاض للتحقيق ٠

#### وزارة التغليم الابتدائي والثانوي

عدة ترار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر مينة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 985

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 صفر عام 1391 الموافق 17 ابريل سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظمام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر • 985

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 صفر عام 1391 الموافق 17 ابريل سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام المالى لمركزى الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة • 986

ـ قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة عرار مؤرخ في 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة عرار مؤرخ في 26 محرم عام 1391 المضماء الى مدين التعليم الم

\_ قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى السنة الثانية من المعهد الوطنى للفلاحة خلال السنة الجامعية 1971 ـ 1972 • 986

#### وزارة الصحة العمومية

\_ مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصيدليـــة المركزية الجزائرية . •

\_ مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية •

\_ قرار مؤرخ في 2 ربيع الناني عام 1390 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادة سانت آن •

#### وزارة السياحة

\_ مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام المدير العام للوكالة السياحية العجزائرية •

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

\_ قرارات مؤرخة فى 22 و26 ذى الحجة عام 1390 الموافق 18 و22 فبراير سنة 1971 تتضمن تفويض الامضاء الى نـواب مديرين ف

#### وزارة التجسارة

\_ مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير عام للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي •

#### وزارة المالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اتقان بقصد الاعداد لمسابقة داخلية للدخول فى سلك مراقبى المالية (استدراك) •

#### اعسلانسات وبسلاغات

- اعلانات تتعلق بمنح القاب وأسماء الى أولاد قصر • 989 - الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية - تقديم طلبين قصد المصادقة على اقتراحين •

992

\_ انداران لمقاولين 👁

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قـرار مؤرخ فى 18 ربيع الشانى عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطيق المرسوم رقم 71 ـ 120 المؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 والمتضمن منع السمسرة البحرية فى الموانىء الجزائرية الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بهقتضى الامر رقم 67 ـ 77 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن تعديل القائون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 120 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 والمتضمن منع السمسرة البحرية في الموانئ المجزائرية الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية للصيد البحرى والموانيء ،

يقسرر ما يلي :

اللادة الاولى: تتولى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ، ابتداء من أول يوليو سنة 1971 السمسرة البحرية المحددة بالمادة الاولى من المرسوم رقم 71 ـ 120 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: تؤول للشركة المذكورة جميع الاماكن الداخلة في نطاق الميناء التي كانت مخصصة سابقا لمصلحة السمسرة البحرية وذلك على أساس انظمة الموانى. •

المادة 3: ان الاشخاص الاجراء ذوى الجنسية الجزائرية الذين يمارسون حين نشر هذا القرار وظيفة في مصلحة السمسرة البحرية ، يجوز تعيينهم بناء على طلبهم ، من قبل المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ، وذلك طبقا للقانون الاساسى لمستخدمي الشركة .

اللاحة 1 : يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية للصيد البحرى والموانى، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام الكاتب العام النيس صالح باي

# وزارة السداخلية

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1390 الموافق 5 نوفمبن سنة 1970 يرتب السيد أحمد بلعيد في سلك المتصرفين من الدرجة الخامسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وأربعة وعشرون يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1390 الموافق 5 ديسمبر سنة 1370 يرتب السيد مصطفى بابا أحمد في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ويعتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وأربعة أشهر و 26 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافيق II ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد أحمد بن شوك فى سلك المتصرفين من الدرجة السيادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ستة أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافسق 13 ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد خير الدين تيطرى فى سلك المتصرفين من الدرجة الرابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وستة أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافق لل ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد محمد مرزوق فى سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عشرة أشهر وستة عشر وما •

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1390 الموافسق II ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد عبد المالك نوراني في سلك المتصرفين من الدرجة الرابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وسبعة أشهر وثمانية وعشرون يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافق II ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد عمار بوالاحبال فى سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافىق II ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد المجيد بوزيدى فى سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهر واحد •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافسق 25 ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد الصالح عبادة فى سلسك المتصرفين من الدرجة الخامسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وستة وعشرون يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يرسم السيد حاج على بن سفير في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهر واحد وثلاثة أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يرتب السيد عبد القادر بلحاج في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سبعة أشهر وثلاثة أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يرتب السيد فضيل حكيمي في سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام وشهر واحد •

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 يرتب السيد اسماعيل يوسف خوجة في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها أربعة أشهر وأربعة عشر ما في

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد الصالح بولغلام في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عشرة أشهر وتسعة وعشرون يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد مراد بوعياد في سلك المتصرفين من الدرجة الرابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بإقدمية قدرها عامان وخمسة أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 السيد مروان كنيش في سلك المتصرفين

من الدرجة الثانية ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد عبد الرحمن ولد الحسين فى سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتسداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وخمسة أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد محمد عزيز شنتوف في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وأحد عشر شهرا •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد أحمد على الغزالي في سلسك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها أحد عشر شهرا وأربعة أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد عبد القادر أحمد خوجة في سلك المتصرفين من الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عشرة أشهر وأربعة أيام •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد عبد الحميد بوزليفة فى سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد وأربعة وعشرون ما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد مروان جبور في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وخمسة أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرتب السيد مصطفى درار فى سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وستة أشهر وثلاثة وعشرون يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يرسم السيد محمد بوشامة فى سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يرتب السيد نور الدين بن مهيدي في سلك المتصرفين من الدرجة الرابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها خمسة وعشرون يوما الله

بعوجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يرتب السيد مصطفى بن زازة فى سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها أربعة أشهر و 19 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يرتب السيد جيلالي قراية في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 21 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يرتب السيد بلحاج بن سالم في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتسداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد وستة وعشرون يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يرتب السيد محمد وارد في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتـــداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عشرة أشهر و 21 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يرتب السيد مقران لقمان في سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة •

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يرسم السيد رابح معيزية في سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من أول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1391 الموافق 24 مارس سنة 1971 يرتب السيد محمد شاوش فى سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنية 1968 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 19 يوما •

بعوجب قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1391 يرتب السيد أحمد الغازى فى سلك المتصرفين من الدرجة الثامنة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ستة أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1391 يرتب السيد بوعلام سريحى فى سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر و16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 يرتب السيد على بارة في سلك المتصرفين من الدرجة

الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 29 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 يرتب السيد عمرو دليج فى سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهران و 14 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 يرتب السيد محمود عطوشى فى سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر و 20 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 يرسم السيد مدنى معيزة فى سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالى 320 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 يرتب السيد محمد الصالح بن يحى فى سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 يرتب السيد محمد رضا باسطنجي في سلك المتصرفين من الدرجة الثانية ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهر واحد •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 ترتب السيدة رشيدة فرقاق فى سلك المتصرفين من الدرجة الثالثة وتحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا و 23 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 يرتب السيد جمال الدين دوكالى فى سلك المتصرفين من الدرجة الاولى ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 12 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يرتب السيد عبد الكريم حسنى فى سلك المتصرفين من الدرجة التاسعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 12 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 1 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1391 يرسم السيد محمد غمايدية في سلسك

المتصرفين من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1970 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 3 مايو سنة 1971 يدرج السيد حيدر حسنى فى سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالى 370 ) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان٠

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1391 الموافق 5 مايو سنة 1971 يعين السيد محمد بن نقوش متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يعين السيد معيوف طلبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1391 يرتب السيد جمال الدين خيارى فى سلك المتصرفين من الدرجة الثانية ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهر واحد و 20 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 يرتب السيد عبد الجليل شراك في سلك المتصرفين من الدرجة السابعة ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 9 أيام •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1391 يرتب السيد على بوكيكاز فى سلك المتصرفين من الدرجة الرابعة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1391 يرتب السيد محمد على كيـــرام في سلـك المتصرفين من الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان •

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1391 يعين السيد الطيب بوضياف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي والمائة المرابعة الم

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1391 الموافق 4 يونيو سنة 1391 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 8 رمضان عام 1390 الموافق 7 نوفمبر عام 1970 والمتضمن ترتيب السيد سعيد بوخالفة كما يلي :

« يرتب المعنى فى الدرجة الثامنة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أشهر و 14 يوما » •

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن انتزاع قطعة أرض تسابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1903 ولا سيما المادة 79 منه ، المعدل بموجب المرسوم رقم 55 - 8 المؤرخ فى 3 يناير سنة 1955 ،

\_ وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 أبريل سنة 1943 المعدل والمتضمن تنظيم أملاك الدولة ،

\_ وبناء على طلب التنازل المقدم من طرف وزُارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 13 يناير سنة 1968 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تنتزع القطعة الارضية المبينة فى الرسم المرفق بأصل هذا القرار ، من نظام الغابات يبلغ مجموع مساحتها 40 آرا ، تابعة لغابة أملاك الدولة لازرو ، مقاطعة تيكجدة ، وذلك للتنازل عنها لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد إنشاء مركز لقضاء العطل الصيفية •

المادة 2: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقارية ووالى تيزى وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971

وزیر الداخلیة وزیر المالیة احمد مدغری اسماعیل محروق عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی الکیاتب العیام نیور الدین بو قلی حسن ثانی

#### وزارة العسدل

#### مرسبوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1391 الموافق و يوليو سنة 1971 يعين السيد مصطفى سلعاجي ، قاضيك (بمحكمة وهران •

#### قسرار مسؤرخ في 5 صغر عام 1391 الموافق أول أبريل سنسة 1971 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 ، ينقل السيد على الاخضرى المدافع القضائي بالاربعاء بنفس الصفة ، الى بسكرة ٠

#### قسرار مؤرخ في 23 صفر عسام 1391 الموافق 19 أبريسل سنة 1971 يتضمن انتداب مساعد قضائي لدى المجلس القضسائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤراج في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ينتدب بصغة مؤقتة السيد ابراهيم بوضياف الساعد القضائي لدى المجلس القضائي لوهران بنفس الصفة ، لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة المجزائر •

#### قسرارات مؤرخة في 25 صفر عبام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 تتضمن الادراج والترسيم في سلك الموثقين

بيوجب قرار مؤرخ في 25 صغر عام 1391 الموافق 21 أبريل سينة 1971 يدرج ويرسم ابتداه من أول يناير سبنة 1971 السيد سيد أحمد دمرجى ، في سبلك الموثقيل ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاسبتدلالي 320 .

بهوجب قرار مؤرخ في 25 صيفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سينة 1971 يدرج ويرسيم ابتداء من أول يناير سينة 1971 السييد سيالم سوامي ، في سيلك الموثقين ، السلم المثيالت عشس ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستهدلالي 320 ،

بهوجب قرار مؤدخ في 25 صيفر هام 1391 الموافق 21 أبريل سينة 1971 يلدرج ويرسبم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السييد مصيطفى زمير ، في سيلك الموثقين ، السبلم الشالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 هيفر عام 1391 المرافق 21 أيريل سينة 1391 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السييد عبد السلام بن اسعد ، في سلك الموثقين ، السلم المثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاسيتدلالي 320 ا

بموجب قرار مؤرخ في 25 ضفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد ابن يوسف زيان بوزيان، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد رشيد شعلان ، فى سلك الموثقين ، السلم الثبالث علس ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ،

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد حمادي بسطاوي ، فى سلك الموثقين ، السلم الشالث عشر ، الدرجة الأولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد عيسى معطاوى ، في سبلك الموثقين ، السلم الشالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستبدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر، عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد خوريس بو عمرة ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، المدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ،

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 13 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد يوسف بن خدة ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ·

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد فرحات بن طبيبل ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ·

بيوجب قراد مؤدخ في 25 صغر عام 1391 الموافق 13 أبريل سنة 1971 المسيد سنة 1971 المسيد أولو يناير سنة 1971 المسيد أحمد الطاهر شاوش ، في سبلك الموثقين ، المسلم الثالث عشره الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 28 أبريل سية 1391 السيد سية 1971 السيد سي أحمد اسطنبولي بدران ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 •

بيوجب قرار مؤدخ في 25 صغر عام 1391 الموافق 21 أيريل سبنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سبنة 1971 السيد محيد ادريس ، في سلك الموثقين ، السلم الشالث عشس ، الدرجة الاولى ، الرقم الاسبقدلالي 330 ه. بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل منة 1971 المسيد 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 المسيد عبد القادر بن حمادى ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل مسنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد ابراهيم ذيابي ، فى سلك الموثقين ، السلم الشالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد خليسفة بـوطر ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 •

بعوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد محمد أمزيان ايمنداسن ، فى سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد عبد القادر عبده ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد عبد القادر قادة ، في سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل منة 1391 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد محمد الطاهر بن عبيد، في سلك الموثقين، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 •

جموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد أحمد قرجيج ، في سلك الموثقين ، السلم الشالث عشر ، الدرجة الاولى ، المرقم الاستدلالي 320 .

بعوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل مسئة 1391 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد محمد أمين برصالى ، فى سلك الموثقين ، السلم الثالث عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 320 .

قـرارات مؤرخة فى 25 صفر عـام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 تتضمن ادراج وترسيم الباش عدول والموثقــين الساعدين فى سلك الموثقين الساعدين

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد الامن رحمانى فى سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادى عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستذلالى 220 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد على طافات فى سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادى عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 220 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد محمد شايب النراع فى سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادى عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 220 •

بعوجب قرار مؤرخ فى 25 صغر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد ادريس محياوى فى سلك الموثقين المساعدين ، السلم العادى عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 220 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد محمد الشريف فى سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادى عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 220 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد محمود صبيع في سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادي عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 220 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد عبد القادر مرميط فى سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادى عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 220 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 آبريل سنة 1971 السيد سنة 1971 السيد المراجي العروسي فى سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادى عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 220 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد أحمد بن زادى فى سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادى عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 220 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد ابن صالح طرباح يوسف فى سلك الموثقين المساعدين، السلم الحادى عشر، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 220 ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتدأ من أول يناير سنة 1971 السيد محمد بوناب فى سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادى عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 220 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد ابن عامر بوعامر فى سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادى عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 220 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1391 الموافق 21 أبريل سنة 1971 يدرج ويرسم ابتداء من أول يناير سنة 1971 السيد عبد المجيد بن عابد فى سلك الموثقين المساعدين ، السلم الحادى عشر ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى 220 .

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 24 مسايو سنة 1971 يتضمن انتسداب قاض للقيسام بمهام قساض للتحقيسة

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1391 ، يتتدب بصفة مؤقتة السيد عيسى داودى ، القاضى بمحكمة تبسة للقيام ، فى نفس الوقت ، زيادة عن مهامه ، بمهام قاض للتحقيق بمحكمة برج بوعريريج •

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قسرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق، 1 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السبيد علي سعدون كنائب مدير الوصاية المالية للمؤسسات بوزارة التعليم الابتدائي والشانوي ،

#### يقرر مايلي :

اللات الاولى: يفوض الى السيد على سعدون ، نائب مدير الوصاية المالية للمؤسسات ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته ٠

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 ·

عبد الكريسم بن محمود

# وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

قـرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 صفر عـام 1391 الموافق 17 ابريل سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظـام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة الجزائر ،

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: يصادق على النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، الملحق بأصل هذا القرار •

المادة 2: يكلف المدير والمقتصد أو المحساسب ومسراقب المالية لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجسرائر كل فيما يخصه ، بتنفيسة هذا القسرار الذي ينشسس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 صفر عام 1391 الموافق 17 ابريل سنة 1971 ·

وزير التعليم العالى والبحث العلمى وزير المالية محمد الصديق بن يحى اسماعيل محروق

قسراد وزاري مشترك مؤدخ في 21 صفر عسام 1391 الموافق 17 ابريل سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام المالي لمركزي الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤدخين في 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 52 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية فى وهران وقسنطينة ،

يقرران. ما يلي :

اللدة الاولى : يصادق على النظام المالى لمركزى الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسينطينة ، الملحق بأصل هذا القرار •

المادة 2: يكلف مدير كل مركز ومقتصد أو محاسب ومراقب مالية كل من مركزى الجدمات الجامعية والمدرسية في وهران وقسينطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في يَدِ صِفِي عِلْم 1391 المُوافِق 17 ابريل منة 1971 ·

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير المالية محمد الصديق بن يحي اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971 يتفيهن تفويض الامضاء الى مدير التعليم

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لله يه 196 المؤرخين إلى المربع الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 10 المؤرخ في 20 جمادى الاولى علم 1970 الموافق 23 يوليو سنية 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرَّخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فيراير سببة 1971 والمتضمن تعيين السيد مراد بن شنهو كمدير للتعليم ،

يقرر ما يلي :

الماية الاولى : يفيرض الى السيد مراد بن شنهو ، مديس

التعليم ، الامضاء باسم وزير التعليم العلل والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971

محمد الصديق بن يحي

قسرار مؤرخ فى 22 ربسيع الأول عسام 1391 الموافق 17 مسايو سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى السنة الثمانية من المعهد الوطني للفلاحة خلال السنة الجامعية 1971 ــ 1972

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 423 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة ،

- وببهتضى المرسوم رقم 68 ـ 424 المؤدخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتهلق بنظام الدروس فى المعهد الوطني للفلاجة ،

\_ وبمقتضي المرسوم رقم 69 \_ 210 المؤرخ في 17 شـوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 \_ 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 وتأسيس مسابقة للدخول الى السنة الثانية من المعهد الوطني للفلاحة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1300 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم مسابقة للدخول الى السنة الثانية من المعهد الوطني للفلاحة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة الدخول الى السنة الثانية من المعهد الوطني للفلاحة بالنسبة للسنة الجامعية 1971 ــ 1972 في 6 سبتهبر سنة 1971 ·

اللدة 2: تقرر إجراء الإمتحانات في ثلاثة مراكز : الجزائر \_ وهران \_ قسنطينة

المادة 3 : يجدد عدد الاماكن محل المسابقة بمائتين ( 200 ) •

الله 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وجرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سينة 1971

محمد الهبديق بن يحي

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤدخ في 16 جهادي الاولى عسام 1391 الموافسق 9 يوليو نيئة 1971 يتضبهن انهاء مهام المدير العام للهسيدليسة المركزية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الإولى عام 1391 الموافق و يوليو سنة 1971 تنهى مهام السيد جميل بندى مراد بوصفه مديرا عاما للصيدلية المركزية الجزائرية •

ويسيري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين دقم 65 - 182 ودقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد المقامى ، مديرا عاما للصيدلية المركزية الجزائرية ٠

الملدة 2: يسبرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 3: يكلف وزير الصحة العمومية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 •

هـوارى بومدين

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادة سانت أن

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1391 ، يعين السيد عبد الله شعيب ، المدير المساعد للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر ، مندوبا للحكومة لدى عيادة سانت آن ، لمدة سنة أشهر ابتداء من تاريخ الحاق هذه المؤسسة بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر •

تكون مهمته ضمان التسيير المعتاد لنشاطات عيادة سانت آن ، واعداد حرد للمحامية وتصفية الوضع المالى •

# الجزائر عن تدخلاته الذي بدوره يرسل معضوا بها إلى وذارة الصبحة العمومية الع

ويخبر فورا مدير المركز الاستشفائي الجامعي لمدينسة

#### وزارة السيساحة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضيمن انهاء مهام المدير العام للوكبالة السياحية الجهزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جهادي الاولى عام 1391 الموافق و يوليو سنة 1971 تنهي مهام السبيد عبد النور بندي مراد ، بوصفه مديرا عاما للوكالة السياحية الجزائرية لتكليفه بمهام أخرى •

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 22 و26 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 و22 فبراير سنة 1971 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 20 جيادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سينة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

ب وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد الهاشمي مرابطى كنائب مدير المستخدمين ،

يقرر مَا يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الهاشمى مرابطي ، نائب مدير المستخدمين ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرادات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1390 اجوافق 18 فهراير سنة 1971 •

محمد سعيد معزوزي

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 وIR جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 10 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبعقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 شوال عام 1389 الموافق II يناير سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد عمسرو عسزوز ، كنائب مدير النشاط الاجتماعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرو عزوز ، نائب مدير النشاط الاجتماعى ، الامضاء باسم وزير العمل والشروات الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 •

#### محمد سعيد معزوزى

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق To يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 10 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 10 ذى القعدة عـــام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد أحسن تارزى، كنائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ،

نيقرر مايلي:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد أحسن تارزى ، نائب مدير سنة 1971 . الميزانية والمحاسبة والادوات ، الامضاء باسم وزير العمل والشرون الاجتماعية على أوامر الصرف أو الدفع وتفويض

الاعتمادات ورسائل اعلانات الاوامر والوثائق المثبتة للمصاريف وجداول الايسرادات وكذلك المقسررات التى تدخل ضممن الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1390 الموافق 22 فبراير سنة 1971 ·

محمد سعيد معزوزي

# وزارة التجارة

مرسسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عسام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتهجيز المنزل

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو اسنة 1965 وIB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 12 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى ولا سيما المادة 7 منه ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد الأمين العموشى ، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المسنزلى •

المادة 2: يكلف وزير التجارة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 .

هسوارى بومدين

#### وزارة المالية

قسراد وزارى مشتسرك مؤدخ فى 15 ذى الحجة عسام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم دورة اتقان بقصد الاعداد لمسابقة داخلية للدخسول فى سلك مراقبى المسالية (استدراك)

الجريدة الرسميد \_ العدد 41 الصادر بتاريخ 27 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 ماير سنة 1971 .

# الصفحة 644 ــ العمسود الثاني ــ المادة 3 ــ السطر الرابع •

بدلا من:

٠٠٠٠ ولهم مدة 5 سنوات من الخدمة ٠٠٠

يقرأ ما يلي:

٠٠٠ ولهم 8 سنوات من الخدمة ٠٠٠

( والساقى بدون تغيير )

## اعلانات وبسلاغات

#### اعلانات تتعلق بمنع القاب وأسماء الى أولاد قصر

تطبيقاً للمادة 3 من الامر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: تاور

الاسم : لـوك

المولود في 20 أكتــوبر سنة 1960 بسيــدى بلعبـاس من ابوين مجهولين طبقا لاحكـام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعد، عام 1388 الموافــق 30 يناير سنة 1369 أن يمنح القـاصر:

لقب: ابن احمد

واسته : محمد

لكل شخص معني بالامر . طبقا لاحكام المادة 4 من الامن المشار اليه ... الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيال الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافسيق 30 ينابير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب : بريس الاسم

المسولود في 19 نوفمبن سنسة 1956 بسيدى بلعبساس من ابوين مجهولين طبقا لاحكسام المادة 2 من الامر المسار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القمسدة عام 1388 الموافق 30 يناير

لقب: زطال

سنة 1969 ان يمنح القاصر 🕯

واسم: محمله

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقا لاحكام المادة 4 من الامن المشار اليه \_ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشسر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيال الدولة بعوجب عقد قضائي ١٠٠

تطبيقا للمادة 3 من الامن رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافسيق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفت وليا شرعيا للقاصرة أ

اللقب: روبان

الاسم : ايسدمي

المولسودة في 12 نوفمبر منئة 1960 بسيسادي بلعبساس من ابوين مجهولين طبقا لاحكام الآادة 2 من الامر المثنار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القمسادة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة الم

لقب : عران

واسم: جميلة

لكلُّ شخص معني بالامن - طبقاً لاحكام المادة 4 من الامن المسار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم البحديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من قلون مسر علما

الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السعيمة وكهمل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المدورخ في 12 في القعدة عام 1388 الموافسة 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهونين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهسران بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: جـو فان

الاسم : لوسي

المولسودة فى 21 ديسمبر سنة 1960 بسيدى بلعبساس من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 12 ذى القعسدة عام 1388 الموافق 36 يناير سنة 1385 أن تمنع القاصرة:

القب : غالمي

واسم : زازة

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم المجديدين قبل القصاء الجل طمهر ابتداء من تاريخ نشسر هذا الاعلان في العبريدة الرسمية للجمهورية المجزائرية الديعقراطية المضمية ، ويتم تهليخ هذه المعارضسة الى السيسد وكيسل الدولة بعوجب عقد قضسائى ،

تطبيقا للمادة 3 من الامر وقم 60 - 5 المعوّد في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافسيق 30 يناير سنة 1969 والحاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير المحمة والسسكمان بوهسان بصفيد. وليا هو عيا للقاصرة !

اللقب: روني

الاسم : مارسيل

المسولودة فى 5 مسارس سنة 1957 بسيسدى بلعبساس من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤوخ في 12 فى القسمدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تعلم القاصرة:

القسبان بوخدمي

واسم: نظيفة

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المسار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل المنطبة يعويه عقد قضائى الها

تطبيقا للمادة 3 من الأمر رقم 60 = 5 المؤرخ في 12 دى القعدة عام 1388 الموافسة 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المواودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السنيد مدير الصنعة والسنستكان بومسران بصفيت

اللقب : هونور

الاسم : إفالانتسان

المولسود فى 25 فبسراير معنعة 1958 بسيسه ي بلعبساس من أبوين مجهولين طبقاً لاحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 12 ذى القعسدة عام 1388 الموافق 30 يناير سطة 1389 ان يعنح القاصر:

لقب: كشــاي بركان

واسمم أ نعمور الدين

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه \_ العق فى الاعتراض عن منع هذا اللقب والاسم المجديدين قبل انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمعيية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة ألى السيع وكيسل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافسة 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد عدير الصحصة والسكسان بوهران بصفيسه وليا شرقيا للقساصرة:

اللقب: اغنيسس

الاسم : غابريال

المسولودة في 15 نوفمبسر سنة 1959 بسيسدى بلعباس من ابوين مجهولين طبقا لاحكسام المادة 2 من الامر المشار اليه الخلاه والمؤرخ في 12 ذي القعسسة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1959 أن تمنع القاصرة ؛

لقسب: ابن محمسد

واسمه: فاطمه

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه \_ الحق في الاعتراض عن منع هذا اللقب والاسم المجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص

بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين طلب السميد مدير الصحصية والستكمان بصنعتها بصنفته وليا معرفيا للقاصر:

اللَّقب: فيكتوزيان

الاسم : غي

المسولسود في 23 مسارس سنسة 1959 بمستفسانم من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المصار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القسسدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر:

لقب: فضيل

واسم : حميد

لكل شنخص معني بالاحر حاطبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه حالحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشدر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضية الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضيائي .

عطبيقا للمسادة 3 من الاس رقم 69 = 5 المسؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1368 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخساص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير العسمسنة والسكسان بمستغانم بصفته وليسا شرعيا للقاصر:

اللقـب: هوغيس

الاسسم: جيلبيس

المسولود في 31 مسارس سنسة 1958 بمستغانم من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعسدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 ان يمنح القساصر:

لقب: عرابي

واسمه : العربي

لكل شخص معني بالامر – طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه – الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم المجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 – 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والحاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ،

طلب السيد مدير الصحية والسكيان بمستعانم بصخته وليا شرعيا للقياصوة:

اللقب :روليق

الاستينم: بنوليسن

المسولسودة في 23 يسوليسو سنة 1951 بمستفسالم من ابوين مجهولين طبقا لاحكمام المادة قد من الامر المساد الميافق 30 يناير اعلاه والمؤرخ في 12 ذي القسدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة:

لقب: جبار

واسم أفاطمة الزهراء

لكل شخص معني بالامر معنا الحكام المادة به عن الاعرال المشار اليه ما التحق في الاعتراض عن منع هدا اللغب والاستم التجديدين قبل القضاء أجل شهر ابتداء عن تاريخ نشسر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوائزية الدينقراطية السعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الاهر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 ينائير سنة 1969 والخشاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائق هن أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحصة والسنكسان بوهران بصفهمه وليا شرعيا للقاص :

اللقب: ايريوي

الاسم : جان بيير

المسولسود في 9 فسبراير سنسة 1954 بمستغسانم من ابوين مجهولين طبقا لاحكسام اللادة عمن الاهر المثنار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعسدة عام 1388 الموافق 30 يعاير سنة 1969 ان يمنح القساصر:

لقب: نقسادي

واسم: صادق

لكل شخص معني بالامر - طبقا لاحكام المادة 4 من الاعتراف المشار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 – 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 بناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، طلب السيد مدير الصحة والسكان بمستغانم بصفته وليا شرعيا للقناصرة:

اللقب: بياتريس

الاسم : ايليسان

المولسود فى أول ينسساير سنسة 1959 بمستغسسانم من ابوين مجهولين طبقا لاحكسام المادة 2 من الأمر المشار اليه والمؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافسيق 30 يناير سنة 1969 أن تمنع القاصرة:

لقب: ثوليسة

واسمه: فاطمه

لكل شخص معنى بالامن - طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه - الحق فى الاعتراض عن منع هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء اجل شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بعوجب عقد قضائى .

# الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية \_ تقدم طلبين قصد المصادقة على اقتراحين

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى وزير الدولة المكلف بالنقل قصد المصادقة عليه ، ويرمى هذا الاقتراح الى تعديل التسعيرة المطبقة على نقل الورق وتطبيق تدابير جديدة فيما يخص الحمولة بحيث تسمح باستعمال معقول للعتاد الله المعاد الم

( تطبيق الجدول رقم 9 على كل عربة محملة بـ 15000 كغ )

تدخل هذه التدابير الجديدة حيز التنفيذ ابتداء من 15 يوليو سنة 1971 •

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الى الادارة العليا اقتراحاً للمصادقة عليه ويرمى هذا الاقتراح الى تتميم المادة 8 من الاحكام العامة للدفتر العام للتعريفات لنقل البضائع بالسرعتين الكبيرة والصغيرة والى ادراج بند فى

الاحكام العامة للدفتر العام للتعريفات يرمى الى الزام المرسل بذكر ابعاد الطرود على تصريح الارسال فى مكان ذكر الوزن وذلك عند ما يكون الامر يتعلق بمنتوجات وأدوات وأشياء مصنوعة من مادة قابلة للتمدد ، يقل وزنها فى المتر المكعب عن 40 كيلوغراما •

تدخل هــذه التدابير حين التنفيذ ابتــداء من ١٤ يوليــو سنة 1971 •

#### انسذاران لمقساولين

تنفر مقاولة .B.G.B.E.G الموجودة بنهج نسيب عريفة بعنابة ، متعهدة الصفقة المؤرخة في 30 يناير سنة 1971 والمصادق عليها بتاريخ 29 مارس سنة 1971 من قبل والي عنابة والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء ستة أقسام ومسكنين في أقليم بلدية برحال ( دائرة عنابة \_ ولاية عنابة) لان تنتهى من الاشغال في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتحددة الرسمية المتحدد المتحدد

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 18 ، المقطعان السابع والشمامن من دفتر الشروط الخاصة للصفقة المذكورة •

تنذر الشركة البليدية للمقاولة الموجودة برقم 10 شارع العربى التبسى البليدة ، متعهدة الصفقة المصادق عليها في 28 سبتمبر سنة 1970 تحت الرقم 3/5D/21 من عملية IIO مسكنا بشاتوناف الابيار \_ الجزائر \_ قسم أشغال البناء الكبرى ، لان تتخذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مستخدميها وان تستأنف بصفة عادية الاشغال المعهودة لها وذلك في أجل IO أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب الشركة هذا الطلب فى الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة ٠.